فيما بين هذين الوقتين تقوله حين وقعت الشمس اي سقطت وهذه الاخبار تدل
على ان اول وقت الاختيار للظهر ما ذكرناه وان اخره في الاختيار حين يصير ظل
كل شي مثله وهو قول زيد بن علي والباقر والصادق وهو مذهب الهادي الى الحق
والناصر للحق وهو قول القسمية عليهم السلام وما ذكرناه من مذهب يحيى خرجه
ع عليه السلام **فصل** واول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل
شي مثله وهو مذهب الهادي وم بالله واخره حين يصير ظل كل شي مثليه وهو قول
الهادي وم بالله وذلك لان الاخبار التي تقدم ذكرها فيها انه صلى الله عليه وسلم
صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله في اليوم الاول وصلى الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شي مثله فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول هو الوقت
الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني فدل على ان هذا الوقت يشتركان فيه
وان كل واحد من الصلاتين مفعوله في وقتها للاختيار **فصل** ان
قيل ان هذه الاخبار منسوخة لان الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول صلى فيه
الظهر في اليوم الثاني فالجواب عنه من وجوه احدها ان اثبات النسخ
لا يصح الا بدلالة في هذه الشريعة وهذا كلام حكيم لا يجوز ابطال فايدته الا بدلالة
ولا دلالة هاهنا واكثر ما يحتج به ان وقتا واحدا لجمع صلاة العجماوين
في الاختيار ونحن نقول به عملا بما بيناه اولا وثانيها ان وقت العصر غير
منسوخ بالاجماع وهو ماخوذ من خبر ابن عباس وغيره وثالثها ان نقول انهما
صلاتان تلي احداهما الاخرى في زمان واحد فاخر وقت الاولى يجب ان يكون وقتا
للاخرى دليله العشا والمغرب بمزدلفه ولان هذا الوقت للظهر يجب ان يكون
وقتا للعصر دليله العجماوان بعرفه هذا الزام للمخالفين لانهم يثبتون الاوقات
بالقياس او بعضهم وعندنا ان اثبات الاوقات بالقياس لا يصح لانها مصالح لا اهتداء
للعقول الى تعيينها فلم يصح اثباتها بالقياس ورابعها انهم ان تعلقوا
بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض ما روي عنه ما بين هذين الوقتين وقت
وحملوا اللفظة ما على نفي ما انا فيه فهو غير صحيح لانها هاهنا بمعنى الذي كانه
قال الذي بين هذين الوقتين وقت كقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
معناه الذي عندكم ينفد وخامسها ان الحكم بالنسخ لا يصح بغير دلالة
ولا معنى له لان هذا لا يدل على النسخ بل يدل على ان الوقت وقت للصلاتين جميعا
على ما بيناه يؤيد ذلك انه قد ثبت ان القصد كان تناول اول الوقت واخره
بدلالة انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لجميع الصلوات فانه ادى كل صلوة
في وقتين وقال الوقت فيما بين هذين الوقتين وسادسها انه لا خلاف بين
المسلمين في ان الاخبار اذا امكن ان يبنى بعضها على بعض فلا يجب ان تحمل على النسخ

وقد امكن ان يقال ان تادية العصر في اليوم الاول في وقت ادى فيه الظهر في اليوم
الثاني يدل على ان الوقت وقت لهما جميعا لم يجب ان يحمل على النسخ **خبر** وروى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان للصلوة اولا واخرا واخر وقت الظهر
اذا صار ظل كل شي مثله واخر وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه **خبر** وروى
الهادي الى الحق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امني جبريل عليه السلام فصلى بي الظهر
في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي
مثله وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه وهو قول الهادي
والسيد م بالله رضي الله عنهما **فصل** واول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع
واخر وقت المغرب في الاختيار سقوط الشفق ووجه ذلك **خبر** وهو ما
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت
المغرب حين تغيب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق **خبر** وروى عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في اخر حديث ووقت المغرب ما لم يسقط ثور
الشفق ثور بالثا معجمه والرا ثور الشفق انتشاره وثورانه حمرته **خبر** ويدل
عليه ما في خبر جابر ثم صلى المغرب يعني في الليلة الثانية قبل غيبوبة الشفق وفي خبر
ابي موسى ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وهذه الاخبار تدل على صحة
ما ذهبنا اليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس التفريط في النوم
انما التفريط ان تؤخر الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولا تفوت صلوة حتى يدخل
وقت صلوة اخرى وظاهره يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت حتى يدخل وقت العشا فاما
خبر ابي ايوب وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بادروا بصلوة المغرب
طلوع النجم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم فيهما دليل على ان تعجيلها بعد دخول وقتها مستحب
ونحن نقول بموجبهما ونحملهما على الاستحباب بدليلنا يزيده وضوحا **خبر** وهو
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا في صلوة المغرب سورة الاعراف فدل ذلك على ان
وقتها ممتد الى غيبوبة الشفق وهو الجمهور **خبر** وروى عن عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق **فصل**
واول وقت العشا غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل ووجه ذلك ما ذكرناه في خبر
ابن عباس فان فيه وصلى العشا حين مضى ثلث الليل وفي خبر ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه اخر العشا حتى كان ثلث الليل وفي خبر جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى
العشا في الليلة الثانية قال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوة المغرب وتقول
الاعراب العشا دل على ان اسمها حقيقة صلوة المغرب لانه وقت غروب الشمس وهو

Copyright © King Saud University